

معنى الهدى وأنواعه حكم الاضحية وشروط إجرائها/الثلاثاء)02-

6-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الثاني يقول ايه موضوع الهدى فرق بين الهدى والاضحية نسمع كلمة هادي كلمة اضحية هل هما بمعنى واحد ام ان الهدى شيء والاضحية شيء اخر اولا الهدى بمعناه العام - [00:00:01](#)

كل ما يهدى الى الحرام من بهيمة الانعام او من غيرها من طعام من شراب من كساء من طيب من تمور كل ما يهدى الى الحرم يخلو هدي بالمعنى العام - [00:00:22](#)

في فرق بين الهدى بالمعنى العام والهدى المتعلق بالنسك هدي النسك شيء والهدى مفهومه العام شيء اخر ناس كانوا يرسلون الى يعني الى يرسلون الى الحرم الطيب وكسوة الكعبة في بعض الايام وكزا وكزا وكان اثرياء المسلمين حريصين على الاهداء - [00:00:38](#)

الى بيت الله يعني الحرام وهذا لا يتقيد بهيمة الانعام قد يكون طعاما قد يكون شرابا قد يكون كساء قد يكون دواء قد يكون طيبا المعنى في هذا واسع والحمد لله - [00:01:00](#)

اما الهدى بمعنى النسك المتعلق بالحج والعمرة لا يكون الا من بهيمة الانعام الابن والبقر والغنم ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعذ اثنين الى قوله تعالى ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين - [00:01:20](#)

فهيمة الانعام الابل والبقر والغنم. دهنت النسك الهدى بالمعنى الخاص انت تقدر تقدم الى بيت الله للفقراء للطائفين للمرابطين. تقدم غزاء كساء دواء تقدم ما شئت. اما الهدى بمعنى المتعلق بالحج والعمرة لا يكون الا من بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم - [00:01:44](#)

ان هدي هذا يعني قد يكون هدي تطوع يبقى ده يتقرب به الحاج والمعتمر وغيرهما ده المفهوم العام قلنا لكن في هدي بقى المتعلق بالنسك وهو انواع هدي المحصر ايه المحصر؟ - [00:02:15](#)

واحد مسافر لحج او عمرة حيل بينه وبين بلوغ البيت. تأشيرة طلعت مضروبة آآ او يعني اختلال امني او انقطاع طرقة او لاي سبب من الاسباب حيل بينه وبين الوصول الى الحرام - [00:02:33](#)

فان احصرتم فما استيسر من الهدى هذا اذا لم يكن قد اشترط اذا كان قد اشترط لا يلزمه ان يذبح شيئا يعني كيف يشترط ان يقول يا ربي ان حبسني حابس - [00:02:50](#)

فمحلي حيث حبس يستفيد من هذا الاشتراط انه ان اصابه اه عارض حال بينه وبين الوصول الى الحرم يبقى يتحلل ولا شيء عليه ان شاء الله الهدى الواجب وهو نعين - [00:03:05](#)

يعني قالوا هدي الشكر وهو الواجب على المتمتع والقارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ومثله القارن يعني الذي قرن في زيارته بين نسكين او اعتمر ثم بقي الى ان ادى فريضة الحج او شعيرة الحج فهذا يكون متمتعا فيلزمه الهدى - [00:03:27](#)

تيسر من الهدى. في بعد هذا هدي الجبران وهو الهدى الواجب بسبب ترك واجب او فعل محذور من محزورات لحمه لا حرام فرق بين هدي الشكر وهدي الجبران ان هدي الشكر يمكن ان تاكل منه اما هدي الجبران لا يأكل منه يجعله - [00:03:53](#)

الفقراء والمساكين هذا بالنسبة للهدى اما الاضحية ما يذبح من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم تقربا الى الله جل جلاله. في البلد الذي

يقيم فيه المضحي من بعد صلاة العيد الى اخر ايام التشريق - [00:04:18](#)

هذه كلها ايام ذبح يوم العيد وثلاثة ايام بعده وهذا خلاف ما يتوهمه بعض الناس ان اذا مضى يوم العيد انتهت لأ عندك الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر تستطيع ان تذبح الاضحية في في اي يوم من هذه الايام - [00:04:41](#)

وهي يعني آآ سنة مشروعة ولا حرج على الحج او المعتمر ان يوكل اهله في البلاد ان يذبحوا اضحية نيابة عنه. واحد في في بلاد الحرمين احرم بالحج وله عاد ان يوسع على اهله وان يقدم اضحيته كل عام بالتليفون - [00:05:00](#)

يوكلهم ويقضى الامر والحمد لله يشترط في بلوغ يشترط للاضحية شرعا بدك شغل اولاً ان تبلغ السن المطلوبة شرعا ستة اشهر في الضأن سنة في الماعز سنتان في البقر خمس سنوات في الابل - [00:05:21](#)

نبي عليه الصلاة والسلام قال لا تذبحوا الا مسنة. المسنة على النحو المذكور في البقر آآ سنتان في الابل خمس الا وفي المعز يعني كم سنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضاد. ايه موضوع جذعة؟ اللي اكملت الستة اشهر - [00:05:43](#)

ومما يدل على تأكيد اشتراط السن ما رواه الشيخان عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم - [00:06:06](#)

يعني لم تصب النسك لم تضحي لم تقع على وفاق الشرع شاتك شاة ولحم قال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز فان وفي رواية هي خير من مسنتين - [00:06:26](#)

جزع ستة اشهر بس من الماعز مش من الضأن ستة اشهر احنا قلنا الماعز كم لابد ان يبلغ سنة اذبحها قال اذبحها ولن تصلح لغيرك لا تجزئ عن احد بعدك - [00:06:45](#)

كلام واضح وصريح ومحدد لا تجزئ عن احد بعدك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين في فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء ببلاد الحرمين - [00:07:06](#)

دلت الادلة الشرعية على انه يجزئ من الضأن ما اتم ستة اشهر ومن المعز ما اتم ما تم له سنة ومن البقر ما تم له سنتان ومن الابل ما تم له خمس سنين - [00:07:28](#)

وما كان دون ذلك فلا يجزئ هديا ولا اضحية هذا هو المستيسر من الهدي فما استيسر من الهدي وتتجاوز السن قالوا لان الادلة من الكتاب والسنة يفسر بعضها بعضا الشرط الثاني قال وسلامتها من العيوب - [00:07:44](#)

وسلامتها من العيوب اربع لا يجزئ في الاضحية. العوراء البين عورها المريضة البين مرضها العرجاء البين صلعتها العجفاء. يعني الهزيمة التي لا تنقي اي الهزيمة التي لا تكاد تقدر على الوقوف لخلو عظمها من الدهن الذي بداخله - [00:08:09](#)

امر الثالث ان تذبح في ميقاتها الشرعي. وقد ذكرناه من بعد صلاة العيد الى قبل مغيب شمس اخر اخر يوم من ايام التشريق اللي هو اليوم الثالث عشر من ايام ذي الحجة - [00:08:35](#)

من ذبح قبل الصلاة فليعد من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه. ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين - [00:08:51](#)